

هداية المسترشدين

[102] مع صحة الاخبار بها بحسب العرف من غير اشكال ولازال بعضهم يخبر عن بعض بما ذكر فظهر من جميع ما ذكر ان التبادر المدعى ليس من جهة الوضع وانما هو من جهة قضاء خصوص المقام أو ظهور الاطلاق فيه في بعض المقامات والجزاب عنه ان مجرد الاحتمال كون التبادر المذكور ناشئا من الخارج غير رافع للاستدلال إذ لو كان انفتاح ابواب الاحتمالات باعثا على المنع من الاخذ بالظ في مباحث الالفاظ لانسد اثبات الاوضاع بالتبادر أو غيره في سائر المقامات وظ للحال هنا استناد التبادر إلى نفس اللفظ إذ ليس ذلك من جهة شيوع الصحيحة إذ الفاسدة اكثر منها أو كثير ولا من جهة شيوع استعمالها فيها إذ قلة استعمالها في الفاسدة على فرضها بحيث يوجب صرف الاطلاق عنها لو كانت حقيقة فيها غير ط لاطلاقها كثيرا على الفاسدة ايضا ولا من جهة انصراف المط إلى الفرد الكامل والا لانصرفت إلى الفرد الكامل الجامع لمعظم الاداب والمندوبات ومن البين خلافه ودعوى بعض الافاضل انصراف الاطلاق إليها غريب فدوران الانصراف مدار الصحة شاهد على استناده إلى نفس اللفظ وما توهم من انتقاص ذلك بسائر العقود والا يقاعات لانصرافها ايضا إلى الصحيحة على انها موضوعة للاعم فهو على اطلاقه مم والقول بوضعها للاعم مط غير مسلم ايضا وان لم تكن موضوعة لخصوص الشرعي كما سنبين الحال فيها انشـ تعـ ثم ان ما ذكر من عدم انصراف الالفاظ المذكورة في الامثلة المفروضة إلى الصحيحة مع الخلو عن القرينة مم بل الظاهر خلافه وتوضيح ذلك ان الصلوة مثلا انما وضعت للافعال المعهودة المتكررة في (اليوم وصـ) الليلة المطابقة لامره تعـ لكن حصل هناك اختلاف في تعيين مصداقها فهو في كل من المذاهب والاراء شئ غير ما يقوله الاخر بل القائلون على مذهب واحد يختلف الحال فيهم من جهة المعرفة بالاحكام وتادية القراءة والاذكار الواجبة وغيرها كما يشاهد ذلك في صلوات الاعوام وكل يعتقد ان ما يؤديه مصداق لتلك المهمة الصحيحة المطلوبة تعـ مع ما بينها من الاختلاف الفاحش بل لا يبعد القول بكون اختلاف صلوة اليهود والنصارى للصلوة الثابتة عندنا من هذا القبيل ايضا كما مرت الاشارة إليه فان المفهوم الاجمالي المفروض (الملحوظ نسخه) في وضع الصلوة صادق عليها ايضا حال صحتها غير ان النسخ الطارى عليها اخرجها من ذلك المفهوم من غير جهة طريان الفساد عليها وارتفاع الامر بها فلفظة الصلوة مستعملة في معنى واحد وكل يطلقها على المصداق الثابت عنده لاعتقاد مطابقة تلك الطبيعة واطلاق كل من الفرق تلك على ما هو باطل عنده صحيح عند غيره يصح من جهة تبعية له كما انه يصح التبعية في الوضع من غير لزوم تجوز ليصح بملاحظة ذلك اطلاق الصلوة على الصحيحة عندنا وعلى الصحيحة عند سائر الفرق من

المخالفين كالنواصب والخوارج بل اليهود والنصارى الا ان صدقها على الواقعة من الفرقة المحقة المطابقة لامره تع[] واقعى وعلى غيرها من جهة التبعية المعتقدة وكذا الحال في كل فرقة بالنسبة إلى ما يعتقد ذلك فان اطلاق اللفظ عليه بملاحظة الواقع وعلى ما يعتقد غير من جهة تبعية له من غير لزوم تجوز في اللفظ إذ المفروض استعماله فيما وضع له اعني تلك العبادة الصحيحة واطلاقه على المصداق المعين من جهة حصولها فيه واقعا أو في اعتقاد عاملها تبعا لما يعتقد هذه التبعية وان كانت خلاف الظا ايضا الا ان في الامثلة المذكورة قرينة عليه فان نسبة الصلوة فيها إلى اشخاص معينة تفيد ايقاعها على ما هو معتقدهم فانه لما اختلف الاراء في تعيين تلك الطبيعة واختلف الاشخاص في ادائها فحيث انه نسب إلى شخص فانما ينصرف إلى تلك العبادة الماتى بها على حسب معتقد الفاعل سواء كان من اهل الحق أو من سائر الفرق حتى اليهود والنصارى والحاصل انها تنصرف إلى الافعال المعهودة مما يعتقد الفاعل كونه مصداقا للصلوة المطلوبة ولذا يصح انه يق ما صلى إذا صلى صلوة فاسدة باعتقاده كان صلى مع الحدث عالما عامدا وكذا ما إذا أتى المسلم بصلوة اليهودي والنصارى بخلاف ما إذا أتوا بها وليس ذلك الا من جهة كون النسبة قرينة على اطلاقها على الصحيحة في نظر الآتى بها ومن هذه الجهة الا يصح سلبها مع ادائه لها كك وكذا الحال في سائر العبادات واما ما ذكر من عدم صحة الاخبار بادائه لتلك الافعال إذا لم يعلم صحتها بالخصوص فاوهن شئ إذ مبنى الاخبار المذكورة شرعا وعرفا على ط الحال وسيجيئ انشاء [] ما يزيد المقام توضيحا فت[] الثاني صحة السلب فانه يصح سلب كل من العبادات من الفاسدة فيصح ان يق لمن صلى مع الحدث متعمدا وبدون القراءة كك انه لم يصل حقيقة وانما وقع منه الصورة وكذا الحال في غيرها من الوضوء والغسل والتيمم ونحوها وصدق تلك العبادات على الفاسدة منها ليس الا من جهة المشاكلة والا فصحة السلب عنها عند الت[] في العرف ط وذلك دليل على عدم كون الفاسدة من الافراد الحقيقية لها فلا يكون اسامى لما يعمها فينحصر الامر في كونها اسامى لخصوص الصحيحة منها وهو المدعى و يمكن ان يقرر ذلك بوجه اخر بان يستند إلى عدم صحة السلب بناء على ما تقرر فيما مر من كون عدمه صحة السلب على بعض الوجوه مثبتا لنفس الموضوع له ابتداء دون مصاديقه الحقيقية وذلك باخذ الحمل ذاتيا لامتعارفا واخذ معنى اللفظ في الموضوع أو المحمول على جهة الاجمال فانه إذا لم يصح سلب الحيوان الناطق عن الانسان أو سلب الانسان عنه بحسب العرف دل على ان ذلك هو معناه ضرورة صحة سلب كل مفهوم عن مفهوم مغاير له على الوجه المذكور وان اتحدا في الصدق وبهذا الوجه يصح سلب الخاص عن العام وبالعكس تقول الحيوان ليس بانسان والانسان ليس بحيوان وان لم يصح ذلك بحسب الحمل الشائع فنقول في المقام انه إذا اخذت المهية مستجمعة لجميع الاجزاء والشرايط المعتبرة في صحتها فلا يصح سلب الصلوة عنها بالمعنى المذكور في عرف المتشعبة كما لا يخفى على ما

جاد التّ في ملاحظة عرفهم فيكون ذلك هو عين معناها والجواب عن ذلك بمنع الدعويين المذكورتين فالقول بعدم صحة السلب على الوجه الاول وصحته في الثاني كما ترى إذ من امعن النظر في العرف يجد الامر على ما ذكرناه والثالث طواهر الايات والاخبار كقوله تعّ ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله عزوجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله (ع) الصلوة عمود الدين والصلوة قربان كل تقرر والصوم جنة من النار والصوم لى إلى غير ذلك من الاخبار المتكثرة جدا الواردة في الابواب المتفرقة فان حمل تلك المحمولات على مطلق الصلوة معرّفا باللام ظاهر جدا في ان الطبيعة المقررة من الشارع المحدثه منه هي المتصفة بذلك لا ان نوعا منها كك والبواقي امور محرمة متصفة بما يضاد الصفات المذكورة كالزنا والسرقه فانه في غاية البعد عن طواهر تلك التعبيرات الواردة في تلك الايات
